انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم تمكن عمارتها الا باجارتها اكثر من ذلك او جرت بتقدير ما ينفي بالعمارة فقط مراعيا مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق ويجب ان يمدد العقود في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستيناف كذا افتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزين وابن عصرون فجوز واذلك في عقد واحد وقول البعض الشراح لا تجوز اجارته مدة طويلة لاجل عمارته لان بها ينفسخ الوقف بالكلية كما يقع عكسه غير معول عليه لان غرض الواقف بقاء عينه وان تملك ظاهرا بقاء الثواب له والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة كالشافعية وزادان انتفوا فللمسلمين مثلا او لم يزد شيا اختص بهم اي اتبع شرطه كما في المحرر وغيره فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط والثاني لا يختص المسجد بهم لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة ولو خص المعتبرة بطايفة اختصت بهم عند الاكثرين كما قاله الامام ولو شغله شخص بمتاعه لزمته اجرته وهل تكون لهم او للواقف لا لانهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر احدا بعدهم فالاوجه كما بحثه الاسنوي انتفاع سايرالمسلمين به لان الواقف لا يريد تعطل وقفه وليس احد من المسلمين اولى به من احد كالمدرسة والرباط والمقبرة اذا خصصها بطايفة فانها تختص بهم قطعا لان النفع هنا عايد اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد كفعلها في مسجد اخر ولو وقف على شخص كهذين ثم الفقرا مثلا فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر لان شرط الانتقال الى الفقرا انقراضهم جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم فالصرف لمن ذكره الواقف اولى والثاني يصرف الى الفقرا كما يصرف اليهم اذا ماتا ومحل الخلاف ما لم يفصل والا بان قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل

الاقرب انتقاله للفقرا ان قال ثم على الفقرا فان قال ثم من بعدهما على الفقرا فالاقرب انتقاله للاقرب الى الواقف ولو وقف عليهما وسكت عن مصرف له بعدهما فمحل نصيبه للاخر او لاقربا الواقف وجهان اوجههما كما افاده الشيخ الاول وصححه الاذرعي ولو رد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقرا لانه رتبة بعد عمرو وعمرو عوته او لا لم يستحق شيا فلم يجز ان يتملك بكر عنه شيا وقال القاضي في فتاويه الاظهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقرا مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقرا فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقرا ويوافقه نتوي البغوي في مسيلة حاصلها انه اذا مات احد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه الوقف لحجبه عمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي وهذا هو الاقرب ولو وقف على اولاده فاذا انقرض اولادهم فعلى الفقرا فالاوجه كما صححه الشيخ ابو حامد انه منقطع الوسط لان اولاد الاولاد لم يشرط لهم شيا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم واختار ابن ابي عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الاذرعي فصل في احكام الوقف قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل في الاعطا وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب خلافا للعبادي وان نقله الماوردي عن اكثر الاصحاب وردبانه شاذ ونفرض ثبوته فمحله في واو لمجرد العطف اما الواردة للتشريك كما في انما الصدقات للفقرا والمساكين فلا خلاف انها ليست للترتيب ولذا يسوي بين الجمع لو زاد ما تناسلوا وابطنا بعد بطن او نسلا بعد نسل لانتفا به التشريك لانه لمزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)